الاجاره اذا الهبة ودفع الرهن الى الموهوب له فانه يصح البيع ولا يصح الاجاره ولا الهبة واما
ينعقد البيع الثاني اذا اجازه المرتهن بخلاف العقود الاخر حيث لا ينعقد لانه لا حق للمرتهن في تلك
العقود لانه لا يتعلق حقه ببدل المنفعة والدين الا ترى انه لا يرهن لم يرهن او ليستاجر
فلم يتوقف وكانت الاجازه ابطالا للحق بتفسيره في الحبس فنفذ البيع لان بيع المرهون نفع للمرتهن
لانه ينتفع به فان حقه يتحول الى الثمن وليس بكل العقود كذلك لان المرتهن الاول لا ينتفع بالاجاره
الشيخ ابو المعين شرط في فصل الرهن والهبة تسليم العين الى المرتهن الثاني والموهوب له سوى
الاجاره لان هذين العقدين لا يعتبران بدون القبض ولم يشترط ذلك مع الاجازه في فصل
الاجاره لان عقد الاجاره معتبر بدون القبض معتبر كالبيع سوا قوله قال فلو اعتق الراهن
عبد الرهن نفذ عتقه قال القدوري في مختصره وتمامه فيه فان كان الدين حالا طولب باداء
الدين وان كان موجلا اخذ منه قيمة العبد فيكون رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن
معسرا استسعى العبد في قيمته فيقضي به الدين وكذلك ان استهلك الراهن الرهن الى هنا لفظ
القدوري وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره واذا رهن الرجل عبدا يساوي الفا بالف هي
عليه الى اجل او يساوي خمسمائة ثم ان المولى اعتق العبد فالعبد حر وقد خرج من الرهن فان
كان الراهن المعتق موسرا فلا شيء على العبد وان اعسر الراهن بعد ذلك قبل ان يودي المال فلا
شيء على العبد من سعايته ولا غيرها وان كان الراهن يوم اعتق العبد معسرا كان للمرتهن ان
يرجع بدينه ان شاء على الراهن وان شاء رجع على العبد فاستسعاه في الاقل من قيمته ومن الدين
فان كانت قيمته اقل من الدين سعى في قيمته وان كان الدين اقل من قيمته سعى في الدين وكل شيء
سعى فيه العبد من ذلك كان له ان يرجع فيه على الراهن لانه اداه عنه الى هنا لفظ الكرخي
قال القدوري في شرحه وانما جاز عتق الرهن خلافا لما قال الشافعي لان الراهن قبل الرهن
مالك لعتق العبد ومن ملك عتق عبد لم يزل ملكه عن عتقه الا برضاه والملك عن رقبته اوكد [illegible]
معنى بالمالك يوجب صحة قوله ولانه محبوس للاستيفا كالمبيع في يد البايع فذاك لا يمنع العتق
فكذا هذا فاذا ثبت جواز العتق فان كان المعتق موسرا والدين حال طولب بالدين لانه لا
معنى للالزام من قيمة الرهن مع حلول الدين فيطالب بالدين وان كان الدين موجلا اخذ الراهن
قيمة العبد وكانت رهنا مكانه لانه تعلق حق الغير بملكه وابطله بعتقه كالاجنبي [illegible]
العبد الموصى بخدمته اذا اتلفه الورثة يلزمهم قيمته يشترى بها عبد يخدم الموصى له كذلك هذا

وكالعبد

وكالعبد المأذون اذا لحقته ديون فاتلفه المولى ولانه بعتقه ابطل حق المرتهن من الوثيقة
ولا يمكن استدراك حقه الا بالتضمين وكذلك ان اعسر المعتق بعد العتق فلا ضمان على العبد
لان العتق وقع غير موجب للضمان عليه فلا يوجب ذلك في الثاني فاما اذا كان المعتق معسرا
فللمرتهن ان يستسعي العبد في الاقل من قيمته ومن الدين لان الدين كان متعلقا برقبته
وقد سلمت له رقبته بالعتق فاذا تعذر استيفاء الضمان من الراهن لزم العبد ما سلم له
كالغاصب لما سلم له المغصوب لزمه ضمانه وليس هذا كالمبيع في يد البايع اذا اعتقه المشتري
وهو معسر انه ليس للبايع ان يستسعيه لان الثمن لم يكن متعلقا برقبته وانما حبسه به وانما
سقط بهلاكه لان البيع ينفسخ لا لتعلقه برقبته فاذا سلمت الرقبة للعبد وليس هناك دين
متعلق بها لم يضمن ثم قال القدوري وقد ذكر في المسئلة ان قول ابي يوسف الاخر ان العبد
المبيع يسعى اذا كان المشتري معسرا وانما ضمن الاقل لان الدين اذا كان اقل من قيمته فلا
حق للمرتهن الا فيه وان كانت القيمة الاقل لم يسلم للعبد اكثر من ذلك فلم يضمن الا ما سلم له
واما لو كان العبد قد خرج من الرهن فلانه صار حرا والحر لا يصح فيه الرهن ابتداء فكذا
لا يصح فيه بقاء وللشافعي ثلاثة اقوال في قول ينفذ اعتاق الراهن موسرا كان او معسرا
وفي قول لا ينفذ موسرا كان او معسرا وفي قول ان كان موسرا ينفذ ويضمن قيمته وان كان معسرا
لا ينفذ احتج في المسئلة بان هذا التصرف تضمن ابطال حق الغير فوجب ان لا ينفذ قياسا على البيع
وهذا لان حق المرتهن ثابت في المرهون فيبطل ذلك بالاعتاق فلا ينفذ كالبيع بل اولى لان البيع
ابطال الى خلف وهذا ابطال لا الى خلف ولهذا لو اعتق المريض مرض الموت لا ينفذ لما فيه
من ابطال حق الغير وهو الغريم او الوارث وقلنا ان هذا اعتاق صدر من اهله مضافا الى محل
قابل للاعتاق وله ولاية الاعتاق فوجب ان ينفذ قياسا على اعتاق العبد المستاجر والعبد
المديون والعبد المشترى قبل القبض والعبد المشترك مع ان حق المستاجر وحق الغرما وحق
البايع في الحبس وحق الشريك يبطل واهل الاعتاق هو الحر العاقل البالغ المالك ومحله الرقيق
المملوك وقد وجد ذلك فينفذ والملك علة الولاية وقد وجدت ولم يزل ملكه بالرهن
ولهذا يطالبه المرتهن بالبيع فاذا [illegible] الملك ثم يطالبه به بعده ولهذا لو اعتق باذن
المرتهن نفذ عتقه وليس للمرتهن ولاية الاعتاق بالاتفاق فان قلت لا نسلم ان الملك
ثابت له من كل وجه بل هو كالزايل ولهذا لو قتل الراهن المرهون يضمن ولو قطع يده يضمن الارش

Copyright © King Saud University